

قيمة الأم

طبقاً لنظريات المرجع الديني

ساحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام ظله

الناشر: منشورات ميسم التمار

تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الطبعة: الأولى / ١٤٢٧

www.saanei.org

www.feqh.org

الفهرس

المقدمة

مدخل

من هنا، ستكون مباحث هذه الرسالة في فصلين

الفصل الأول:

ثبوت ولادة الأم على الأولاد

الدليل الأول: عمومات ولادة المؤمنين

الدليل الثاني: آيات مال اليتيم

الدليل الثالث: الروايات الشريفة

الطائفة الأولى: نصوص جواز التصرف في أموال اليتامي

الطائفة الثانية: النصوص المفسرة لآلية أموال اليتامي

الطائفة الثالثة: نصوص الترخيص في الاقراض

من أموال اليتامي

الفصل الثاني

تقديم ولادة الأم على ولادة الجد للأب

المقام الأول: نقد مستندات النظرية المشهورة

الدليل الأول: الروايات

الدليل الثاني: الإجماع

المقام الثاني: شواهد تقدم ولادة الأم

استخلاص النتائج وملمة المعطيات

المصادر والمراجع

المقدمة

يدور الكتاب الرابع من سلسلة «الفقه المعاصر» حول مسألة قيمة الأم، أي وليتها على الأولاد، وندرس هنا وليتها وقيمومتها بعد وفاة الأب على الأولاد غير البالغين، وهذه الولاية الثابتة لها تقدّم على أي ولاية أخرى لأحد الأقرباء، لاسيما الجد لأب.

إن أحد الأصول الأساسية والقواعد الرئيسة التي لابد للفقيه من النظر إليها في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية هو القراءة الجامعة المستوعبة للمصادر الدينية، ونصوص القرآن والسنّة، فثمة تقسيمات جاءت في المصادر الدينية، لا سيما المصادر الحدّيثية منها، كثيرةً ما توقع في اللغو والاشبه، فتمنع الفقيه من ملاحظة سائر الأبواب والأدلة والعمومات، وقد يحصل الأمر على شكل آخر في بعض الأحيان، عندما لا ينظر الفقيه بجدية إلى الروايات ذات الطابع الأخلاقي؛ انطلاقاً من الامتياز الموجود بين الفقه والأخلاق.

والبارز في هذا الكتاب توظيف هذا الأصل وتفعيل هذه القاعدة، أي أنه قد بذل جهد لمراجعة قام الأدلة والنصوص، كما الروايات ذات الطابع الأخلاقي، وبعken من خلال مجموعها استخلاص وجهة نظر الشارع وتحبيدها.

والأمل قائم في أن تكون هذه المساهمات باعثة على البحث المركّز والتفسير المعمق والشامل، ونافعة في تحصيل فهم صحيح المراد الشارع سبحانه.

والحمد لله

مدخل

ثبت الولاية على الأطفال غير البالغين سن التكليف الشرعي للأب، وإذا ما مات الوالد، يقع تساؤل هنا: هل تنتقل هذه الولاية والإدارة للأم هناك من يقوم مقام الأب في ذلك غيره؟

يتحقق مشهور الفقهاء على أن حق الولاية على الأطفال الصغار يثبت بعد وفاة الأب للجدة والد الأب، وإذا ما كان الجد ميتاً أيضاً، يصل الأمر إلى الأم لتوأي أمور أولادها.

موضوع رسالتنا هذه يدور حول حق الولاية للأم على الصغار غير البالغين بعد وفاة الأب، ولكي تتضمن صورة المسألة، لابد — بداية — من الإشارة إلى بعض الأمور:

١ — تختلف الولاية أو القيمة عن الحضانة، فالحضانة تعنى مراقبة شؤون الطفل ومتابعة أمره بما يعود إلى سلامته البدنية وحفظه وحمايته، يكتب صاحب الجوهر في تعريفها: «هي ولاية وسلطنة على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه، وجعله في سريره، وكحله، وتنظيفه، وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك»^(١).

أما الولاية، فترتبط بشؤون التصرف في أموال الطفل وأموره الحقوقية، وكذلك بزواجه قبل البلوغ، بل حتى بعده في بعض الأحيان والحالات، وكذا ما يرتبط بالقرارات المتخذة بشأن تعليمه وتربيته.

٢ — ثبتت الحضانة للأم في زمان خاص، وينتقل هذا الحق بعد ذلك إلى الأب، وعلى تقدير كون الأب ميتاً، يكون الحق — بدلاً عنه — للأم^(٢).

٣ — لابد لنا في دراسة مسألة قيمة الأم فقهياً من تحديد الموقف أمام السؤال الذي يطالعنا بتعيين الأصل الأولي والقواعد المعتمد على مستوى الكليات والأصول الإلهية في الموضوع.

وحيث كانت القيمة مناخاً للتصرف في بدن الصغار وعملهم وأموالهم، ثبتت مثل هذا الحق للقيم عليهم، فمن البديهي في صورة الشك الحكم بعدم جواز مثل هذا التصرف؛ إذ الأصل عدم ولادة أحد ولا سلطنة له عليه، وهذا الأصل سيشكل حائلاً أمام ثبوت هذه القيمة، وطبقاً لذلك لن يكون هناك فرق بين الصغير والكبير، فالمبدأ الأولي يقضي بعدم سلطنة أي إنسان على أي إنسان آخر، في روحه وماله وبدنها، وهذا الأصل يتطرق عليه الفقهاء كافة، كما ذكره الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ) في كتاب «المكاسب»، لدى بحثه عن مناصب الفقيه^(٣).

وعليه، فالإصل الأولي هو عدم نفوذ التصرفات المالية في أموال الآخرين، وهذا هو مقتضى الاستصحاب العدمي أيضاً، وهو أصل يجري بعينه في التصرفات البدنية والمالية في حق الولد الصغير، وبعبارة أخرى: خلق الله تعالى الناس بحيث لا سلطة لأحد منهم على غيره، ذلك أن أصلة عدم وجوب إطاعة الغير الأولية من الأصول الفقهية المسلمة.

وبناءً عليه، فإذا لم نتمكن من استفادة قيمة المرأة الأم على الولد بعد موت الأب من الأدلة^(٤)، أو إمكان تصرفها بمال الصغير بوصفها قيماً عليه، فإن مقتضى هذه الأصول عدم قيمتها، تماماً كما ثبت بذلك عدم قيمة الحال والعلم والحاكم الشرعي أيضاً، وبذلك أيضاً ثبت — على هذا المستوى عينه — عدم ولاية الجد للأب.

٤ — إن محال الخلاف والنزاع في رسالتنا هنا صورة كون المرأة كالأب أمينةً على ولدها، ومن أهل التدبير والدرایة بشؤون رعاية الطفل ومصالحة، وإن فلو افتقرت إلى أحد هذين الشرطين لا تصلها حيئذ الولاية على أولادها، تماماً كما لو فرضنا الأب فاقداً لأحد هذين الشرطين؛ فإنه لن يكون صاحب ولاية حيئذ.

وعليه، فوجهة البحث هنا تكمن في أنه هل تفرض الأمومة عدم القيمة أم لا؟ وأخذنا بعين الاعتبار التوضيحات المقدمة نرى أن للأم ضمن الشروط السالفة ولاية على الأولاد الصغار بعد وفاة الأب، وأن ولائيتها مقدمة على ولاية الجد والد الأب.

من هنا، ستكون مباحث هذه الرسالة في فصلين:

الفصل الأول: ثبوت ولاية الأم على الأولاد.

(١) النجفي، جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣.

(٢) المصدر نفسه ٣١: ٢٩٣.

(٣) المكاسب ٣: ٥٤٦.

(٤) ولاية الأب خارجة عن الأصل الأولي؛ انطلاقاً من ثبوت أدلة خاصة عليها، وبحثنا هنا يقع بعد إثبات هذه الولاية للأب.

الفصل الثاني: تقدم ولاية الأم على ولاية الجد للأب.

الفصل الأول: ثبوت ولاية الأم على الأولاد

المشهور بين الفقهاء أنه ليس للأم ولاية على أطفالها الصغار بعد وفاة والدهم، وأن هذه الولاية عليهم ثابتة للجدة والد الأب؛ لكي يتحمل مسؤولية هؤلاء الصغار.

يقول الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

«ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه، لأبيه وجده لأبيه، ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره، ومع فقده للحاكم الشرعي، وأمام الأم، والجدة للأم، والأخ، فضلاً عن سائر الأقارب، فلا ولاية لهم عليه، نعم، الظاهر ثوهماً — مع فقد الحاكم — للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط»^(٥).

وبينقل صاحب الجوهر عن كتاب الشذرة للعلامة الحلي، وكتاب مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي الإجماع على هذا القول، معتبراً الدليل على ذلك هو النصوص المستفيضة في أموال الصغار، والروايات المتواترة في مسألة الزواج وأخذ إذن الأولياء، وكذلك النصوص الواردة في أموال اليتيم، ومبحث الوصية كذلك^(٦).

وكما أسلفنا مطلع هذه الدراسة، فإننا نعتقد بأن الولاية على الصغار ترجع بعد موت الأب للأم، وأنها تقدم على ولاية الجد والد الأب.

ونتعرض في هذا الفصل بالفصيل لأدلة إثبات ولاية الأم، والذي نراه أن هناك ثلاثة أدلة ثبتت ولائيتها وهي:

أ— عمومات ولاية المؤمنين.

ب— الآيات الخاصة بأموال اليتيم.

ج— الروايات.

و هذا شرح واف لهذه الأدلة:

الدليل الأول: عمومات ولاية المؤمنين

طائفة العمومات التي يستدل بها على إثبات ولاية عدول المؤمنين، مثل الآيات والروايات الدالة على الأمر بالعدل والإحسان والخير والفعل المعروف، كما تشمل الأب، كذلك تشمل الأم أيضاً، مثل قوله تعالى:

(ولكل وجهة هو مولىها فاستبقوا الحirات)(البقرة: ١٤٨)، قوله: (ويمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الحirات)(آل عمران: ١٤)، قوله: (... أولئك يسارعون في الحirات وهم لها سابقون...)(المؤمنون: ٦١)، قوله: (... إنهم كانوا يسارعون في الحirات ويدعونا رغباً ورهباً...)(الأنبياء: ٩٠)، قوله: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) (آل عمران: ١٣٣)، قوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...)(التحل: ٩٠)، قوله: (... وتعاونوا على البر والتقوى...)(المائدة: ٢).

وعلى هذا النوال، بعض الآيات الداعية إلى الإحسان مثل: (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم)(الإسراء: ٧)، و (...للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خيراً...)(التحل: ٣٠).

وهناك روايات عدّة تحدث على فعل الخير والمعروف، مثل ما ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله): «كل معروف صدقة»^(٧)، وما جاء عن الإمام الصادق(عليه السلام): «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة؛ لأنهم في الآخرة ترجع لهم الحسنات، فيجودون بها على أهل العاصي»^(٨).

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٢، مسألة: ٥.

(٦) النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.

(٧) المجلسي، بخار الأنوار ٧٧: ١٨، ح. ٥.

(٨) وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٢، الباب ٢، ح. ٢٤.

وقد استدلّ الشيخ الأنصاري ببعض هذه الآيات، وبعضهمون بعض هذه الروايات أيضاً^(٩). وهذه العمومات والمطلقات تشمل الأم أيضاً؛ فإن سلوك الأم الأمينة المدبرة، المادفة برعاية أولادها إلى القيام بما يقوم به جدهم – والدُّ أبيهم – من احتضانهم وحمايتهم وحفظهم، وحفظ أمواهم وأبدانهم وحقوقهم هو سلوكٌ يمثل مصداقاً للبر والإحسان والمعروف.

الدليل الثاني: آيات مال اليتيم

تعترض ثلاثة آيات في القرآن الكريم لتوبي أموال اليتامي، تقارب اثنان منها في المضمون، ومن ميزات هذه الآيات عموميتها وشمولها للأم وغيرها، وهي:

- ١ – (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدته وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكفل نفس إلا وسعها وإذا قلت فاعدولوا ولو كان ذلك قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (الأنعام: ١٥٢).
- ٢ – (..ويسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخلط لهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) (البقرة: ٢٢٠).

وقد جاء في الرواية أنه عندما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) أخرج المظلومون لشؤون اليتامي من عندهم منهم من بيوكهم، وجاؤوا إلى النبي ﷺ: ماذا يفعلون؟ عندها نزلت الآية على النبي تحيز - مع رعاية مصالح اليتامي - التصرف في أمواهم دون حرج^(١٠).

الدليل الثالث: الروايات الشريفة

والروايات التي يمكن بحثها في دائرة هذا الموضوع تقع ضمن طوائف عدة:

الطائفة الأولى: نصوص جواز التصرف في أموال اليتامي

وهناك عدة روايات دالة على هذا الموضوع، نشير فعلاً إلى بعضها وهو:

الرواية الأولى: صحيحه علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يبني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك ماله غلاماناً وجواري، ولم يوصي، فما ترى فيمن يشتري المغاربة فيتَّخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: «إن كان لهم ولد يقيم بأمرهم، باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم»، قلت: فما ترى فيمن يشتري المغاربة فيتَّخذها أم ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم»^(١١).

وليس المراد من الوالي في هذه الرواية الأب والجد، وإنما كل شخص يتولى أمور اليتيم ويرعى شؤونه، فيحمل هذه المسؤولية على عاتقه، وحسب تعبير الرواية «مأجوراً»، كما أن مورد الرواية لا يرتبط بوضع الميت وصيانته على اليتيم، أو حالة نصب القاضي فيما معيناً، إذ لو كانت الحال كذلك لذكر ذلك في الرواية، إنما موردها حالة وفاة شخص ليس عنده من يتولى أمور أولاده من بعده، فكلمة «قيمة وولي» الواردة في الرواية تشمل الأم أيضاً. وبعبارة أخرى، جواب الإمام يستبطن قاعدة عامة، والمعيار فيها هو: «الولي الذي نظر لهم، والقيمة بأمرهم».

الرواية الثانية: موثقة سعادة قال: سأله عن رجال مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم وماله وعقد، كيف يصنع الوراثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^(١٢).

وتشبه كلمة «الرجل» في هذا الحديث سائر استعمالاتها في الروايات وفي الاحاورات العرفية والقانونية، فليس فيها خصوصية، وعليه فالمعيار هو الشخص الموثوق بقدرته على التقسيم، أما كون هذا المقسم رجلاً وإنما كان خلاف الشرع، فلا تصريح حوله في الرواية، فلا فرق بين «رجل ثقة» و«امرأة ثقة»، فيكون من الواضح صيرورة المناسط هو الوثاقة، ولا ينبغي التشكيك في الظهور العرفى المذكور والقاضى بالعميم والشمولية، والقول باختصاص الرجل هنا بالإنسان الذكر يخالف السيرة العملية للفقهاء في استنباط الأحكام، كما أنه خلاف الظهور العرفى، بل هو مستلزم لإيجاد فقه جديد.

(٩) الأنصارى، المكاسب: ١٥٥، رحلٰى.

(١٠) السبوطي، الدر المنثور: ١: ٢٥٥.

(١١) وسائل الشيعة: ١٩: ٤٢١، الباب: ٨٨، ح ١.

(١٢) المصدر نفسه: ٤٢٢، الباب: ٨٨، ح ٢.

الرواية الثالثة: خبر إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية وترك أولاً ذكراناً وغلماناً صغاراً، وترك جواري وماله، هل يستقيم أن ثباع الجواري؟ قال: «نعم»، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصية، كيف يصنع متعاه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يُدفع متعاه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي، وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتعاه إلى الأكابر، ولم يعلم فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: «إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدأ من إخراجه، إلا أن يكون بأمر السلطان..»^(٣).

والشيء الذي نراه في هذه الرواية تجويزها بيع الجواري مع رعاية مصلحة الأولاد، كائناً من كان فاعل ذلك البيع، وفي المقطع الثاني من الرواية إنما كان استثناء تدخل الحكومة عبر الإمام(عليه السلام) هو أنه عندما تتدخل الحكومة فإن الإمام لا يمكنه التصادم معها، تماماً كما عندما يبيّن الإمام(عليه السلام) الحكم الواقعي، إلا أنه يذكر بأنه لا يمكن رد الحكم الصادر عن ابن أبي ليلى^(٤).

الرواية الرابعة: صحىحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجلٌ من أصحابنا ولم يوصِ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصَرَّ عبد الحميد القيْم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتعاه، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صَرَّ إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر(عليه السلام)^(٥)، وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوص إلى أحد، وبخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً متَّفِضَعَةً لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجلٌ متَّفِضَعَةً لبيعهن، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: «إذا كان القيْم به مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(٦).

وقد فهم بعضهم من جملة: «إذا كان القيْم به مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس» إجازةً من الإمام بالقيمة، إلا أنَّ ظاهرها خلاف ذلك؛ إذ هي بيان لحكم شرعي، أمَّا جعل الحاكمة والقوامة فيحتاج إلى قربة.

الطائفة الثانية: النصوص المفسرة لآلية أموال اليتامي

قال تعالى: (وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسراً وبداراً أن يكروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعلوم فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهادوا عليهم وكفى بالله حسيباً) (النساء: ٦).

إن مفاد هذه الروايات أن يامكان متولى أمور اليتامي أو الوصي عليهم أن يستفيد من أموالهم، ومن هذه الروايات:

١ - صحىحة عبدالله بن سنان: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزوجل: (فليأكل بالمعلوم) قال: «المعروف هو القوت، وإنما عن الوصي أو القيْم في أموالهم وما يصلح لهم»^(٧).

والوصي والقيْم في هذه الرواية يبيّنان لنا المراد من الآية، فيشملان كلَّ وصيٍّ وقيْم على شؤون اليتامي وأحوالهم.

٢ - رواية أبي الصباح الكتاني: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قول الله عزوجل: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعلوم) قال: «ذلك رجلٌ يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعلوم إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإنَّ المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً»^(٨).

٣ - موثقة سماعة: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في قول الله عزوجل: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعلوم)، قال: «ومن كان يلي شيئاً للبيتامي، وهو يحتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتناقض أموالهم ويقوم في ضياعهم، فليأكل بقدر ولا يُسرف، فإنَّ كاتب ضياعهم لاتشغله عمَّا يعالج بنفسه فلا يرزأنَّ من أموالهم شيئاً»^(٩).

إن الاستفادة من أموال اليتامي، وفقاً لما يبيّنه لنا هذه الروايات، لا يختص بجماعة دون أخرى، بل هو لكلَّ من له الوصاية أو أيَّ سبب آخر يجعله متولياً شؤون اليتامي وأموالهم.

(١٣) المصدر نفسه: ١٩ : ٤٢٢ ، الباب ٨٨ ، ح. ٣.

(١٤) المصدر نفسه: ٤٢٧ ، ٤ ، الباب ٩٢ ، ح. ٢.

(١٥) الظاهر أن المراد بأبي جعفر الإمام الجواد(عليه السلام)؛ ذلك أنَّ محمد بن إسماعيل من أصحاب الإمامين السابع والثامن، كما أنه أدرك الإمام التاسع، وأما إذا كان المراد باقر العلوم(عليه السلام) فتكون الرواية مرسلةً، والحال أن الجميع عدَّها صححة.

(١٦) المصدر نفسه: ١٧ : ٣٦٣ ، الباب ١٦ ، ح. ٢.

(١٧) وسائل الشيعة: ١٧ : ٢٥٠ ، الباب ٧٢ ، ح. ١.

(١٨) المصدر نفسه: ١٧ : ٢٥١ ، الباب ٧٢ ، ح. ٣.

(١٩) المصدر نفسه، الباب ٧٢ ، ح. ٤.

الطائفة الثالثة: نصوص الترخيص في الاقتراض من أموال اليتامي

وهناك روايات عدّة تدل على هذا الموضوع، ومنها هذا الحديث: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل ولئن مال يتيم أيسقراض منه؟ فقال: «إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من أموال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»^(٢٠).

وحاصل هذه الأدلة الثلاثة أن الأم لها ولایة على أولادها الصغار، مثل الجد والد الأب، وسائر الأقارب أيضاً، وأن تصرفاها في أموالهم وشأنهم الحقوقية وما شابه ذلك تقع نافذة.

والآن، حان الوقت لكي ننظر في أنه هل تقدم ولایة الأم على ولایة الجد للأب وسائر الأقارب؟ وما هو الدليل الذي يثبت ذلك؟ هذا ما سنتحدّث عنه في الفصل الثاني، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

تقدّم ولایة الأم على ولایة الجد للأب

ما ثبت حق الآن كان مبدأ ثبوت ولایة الأم عبر الرجوع إلى عمومات الأدلة، إلا أن هذه الأدلة إنما توفر مناخ ولایتها وتنقضى ذلك بشكل عام، والكلام هنا في تقدم هذه الولایة على ولایة الآخرين الثابتة لهم أيضاً، المشهور تقدم ولایة الجد للأب على غيرها من الولايات، وقد استند في ذلك إلى أدلة خاصة مقابل الأدلة العامة، وبذلك ثبت لديهم تقدم هذه الولایة على الآخرين.

ورغم أنه من الممكن أن تطال بعض المناقشات الأدلة العامة، إلا أن المهم لديهم كان الاستناد إلى الأدلة الخاصة، وعليه فلابد لنا – أولاً – من تحليل هذه الأدلة، ثم – ثانياً – استعراض الشواهد والقرائن المتوفرة على اختصاص الولایة بالأم بعد تقدمها على أي ولایة أخرى عقب موت الأب. وبناءً عليه، سوف نشرع في هذا الفصل – أولاً – ب النقد أدلة ولایة الجد، ثم نعقب ذلك – ثانياً – باستعراض ما يشهد لتقدم ولایة الأم.

المقام الأول: نقد مستندات النظرية المشهورة

وفي مقابل الأدلة والشواهد المتقدمة، استند مشهور الفقهاء، لإثبات ولایة الجد ونفي ولایة الأم، إلى دليلين: أحدهما الروايات، وثانيهما الإجماع، ونحاول هنا درس هذين الدليلين وفحصهما.

الدليل الأول: الروايات

والروايات التي اعتمد عليها المشهور هنا تقع على ثلاث طوائف، ترتبط اثنان منها بباب النكاح، فيما ترتبط الثالثة بمسائل الوصية.

الطائفة الأولى: نصوص ولایة الأب والجد في زواج البنت الباركة الرشيدة والمزاد بهذه الروايات ما دل على لزوم أخذ إجازة الأب والجد في زواج البنت البالغة الرشيدة، من قبيل ما عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوجهها» فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً؟ فقال: «الجد أولى بنكاحها»^(٢١).

إلا أن هذه الروايات لا ارتباط لها بمسألتنا هنا؛ ذلك أن بحثنا مرتبٌ بالصغر، وهذه الروايات تتحدث عن زواج البنت البالغة الرشيدة، وعلى فرض ثبوت مفادها^(٢٢) فهي دالة على نحو ولایة خاصة تعبدية منحصرة بعوردها، هذا فضلاً عن أن هذه المسألة عينها قد وقعت محلًّا للخلاف والاختلاف، سواء على صعيد الروايات أو على صعيد الفتاوى والأراء الفقهية؛ وهذا يقول الشهيد الثاني: إن هذه المسألة من المسائل المشكّلة، والخروج منها عمل صعب وعسير^(٢٣).

(٢٠) المصدر نفسه: ١٧: ٢٥٩، الباب ٧٦، ح ١.

(٢١) وسائل الشيعة: ٢٠، الباب ١١، ح ١، وهناك روايات أخرى دالة على هذا المضمون، راجع: وسائل الشيعة: ٢٠، ح ٢٧٣، ٤، ٥، ٢٨٩، ٢٨٦، ح ٢٧، ٨، ٢، ٧، ٦، وص ٢٨٩، ح ٢٨٤.

(٢٢) يذهب آية الله العظمى صانعي إلى عدم ولایة الأب على البنت البالغة الرشيدة في عقد الزواج الدائم.

الطائفة الثانية: نصوص تزويج الأب والجد للبنت الصغيرة

وقد أعطيت في هذه الروايات الرخصة للأب والجد في تزويج البنت غير البالغة مثل: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: «لا، ليس لها مع أبيها أمر»^(٤). والاستدلال بهذه الروايات مخدوش أيضاً، وذلك:

أولاً: في تمام هذه الروايات جرى السؤال عن أب يزوج ولده الصغير (ذكراً أو أنثى) فما هو الحكم؟ والإمام عليه السلام يجيب: إنه لامانع من ذلك، فهل يمكن أن يكون ذلك دليلاً على عدم وجود مثل هذا الحق للأم، إن الإمام عليه السلام يجيب على مقتضى سؤال السائل، وبعبارة أخرى، إن الروايات المذكورة قاصرة عن الشمول لمثل الأم، إلا أنه لا دلالة لها على خلاف ذلك فيها، أي على نفي ولاية الأم.

إن هذه الأسئلة إنما انبثقت من العرف والثقافة اللتين كانتا رائجتين في ذلك الزمان، حيث لم يكن يتعارف تزويج الأمهات لبنائهن، وبعبارة أخرى: إن سلطة الرجل آنذاك لم تكن لتسمح بتدخل الأمهات في هذا الموضوع، بل كان الرجل هو من يدير قام أمور الحياة لوحده، بحيث لم يكن للنساء من دور في هذا المضمار، ولم يكن كعصرنا الحاضر تبدي المرأة رأيها فيه، بل ويمكنها أن تغدو مع ذلك محاماً أو وزيراً أو طبيباً.

وبناءً عليه، فعدم وجود سؤال عن حق من هذا النوع للأم إنما نشأ من عدم الابتلاء وعدم الحاجة من الناحية التاريخية، دون أن يعبر مجرد عن دليل لإلغاء هذا الحق لها؛ فإثبات شيء لا ينفي ما عاد، كما أنه لا مفهوم له بالضرورة.

ثانياً: إن هذه الروايات نفسها ليست ذات لون واحد، بل لها معارض، ومفاد الروايات المعاشرة أن عقد الولي نافذ على نحو الجواز على الصغيرة بعد البلوغ، بحيث إن للبنت بعد البلوغ حق الفسخ، وهذا ما ينافي مدلول الرواية السابقة والحاكم بذلك بلزم هذا العقد بعد البلوغ.

روى يزيد الكاسبي: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متي يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: «إذا حازت تسع سنين، فإن زوجها قبل التسع سنين، كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين» قلت: فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكنت ولم تأب ذلك، أيجوز عليها؟ قال: «ليس يجوز عليها رضاً في نفسها، ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأيي، وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء» قلت: أفقام عليها الحدود وتؤخذ بها، وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء...^(٥).

ثالثاً: في واحدة من هذه الروايات أضيف على الأب تعبير «الولي»، وهو ما لا اختصاص له بالأب، فإذا ما كانت الأم متوليةً شئون ابنها كانت مشمولةً بإطلاق هذه الرواية.

روى علي بن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام: أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترض، فما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذ رضي أبوها أو ولتها»^(٦).

رابعاً: إن مفاد هذه الروايات إثبات حق الوالد في تزويج ولده الصغير، ولا يشمل حقوقاً أخرى مثل حق الطلاق، وقد صرحت رواية محمد بن مسلم بعدم الولاية على الطلاق.

عن محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية، قال: «إن كان أبوهما اللدان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب» قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: «لا»^(٧).

(٤) مسالك الأفهام ٧: ١٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٦، الباب ٦، ح ٣، وهناك روايات أخرى أيضاً تحمل المضمون نفسه، مثل: وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥، الباب ٦، ح ١، وص ٢٧٧، ح ٧، ٨، وص ٢٧٨، ح ٩.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرواية وأمثالها وإن استخدمت كلمة «أبوها»، إلا أن الخدّيثين والفقهاء استفادوا منها العموم، وعلى هذا الأساس عنوان صاحب وسائل الشيعة الباب الذي أدرج فيه هذه الروايات كما يلي: «باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة، وكذا الصبي»، فانظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، الباب ٦، ح ٩.

(٧) المصدر نفسه: ٢٧٧، الباب ٦، ح ٧، والباب ٨، ح ٢.

(٨) المصدر نفسه: ٢٧٨، الباب ٦، ح ٨.

وبناءً عليه، لو فرضنا دلالة هذه الرواية على عدم ولادة الأم، فإنما تشمل خصوص هذه الولاية الناقصة، ولا تكون مانعاً عن ولابتها على أموال الصغير، وهي الولاية المستفادة من روایات ولادة الأب والجد، ومنها على أموال الصغير، ذلك أن تلك الولاية مختلفة عن هذه الولاية هنا.

خامساً: جاء في بعض الروايات أن الأخ وكل متول للأمور المالية للبنت الصغيرة له الحق في تزويجها.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: «هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة، فيبتاع لها ويشترى، فأي هؤلاء عفا فقد جاز»^(٢٨).

وقد جاء هذا الكلام بعينه في خبر العلاء بن رزين ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر(عليه السلام)، مع اختلاف في نهاية الحديث، حيث جاء في خبر العلاء ما يلي: «فأي هؤلاء عفا فغفره جائز في المهر إذا عفا عنه»^(٢٩).

سادساً: الذي يبدو لنا أن القول بالولاية المطلقة للأب والجد في زواج الولد الصغير قولٌ مخدوش، نعم، ولا يفهم ثابتة في الجملة، لكن ذلك ليس على نحو الحق الكلي.

الطائفة الثالثة: نصوص الوصية

وهي مجموعة من الروايات الورادة متفرقة في ثنايا أبواب كتاب الوصايا، ويحتوي مضمونها ما كان من هذا القبيل: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن رواه، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي، وقال له: ردّ علي مالي لأنتزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، فقال: يلزم ثالثي إنّم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج»^(٣٠).

تحذّتنا هذه الرواية عن شخص أوصى بأمواله لصغاره، ووضع عليهم وصيّاً ولم يرد في أيٍّ من الأسلطة أن المرأة قد أوصت مثل ذلك، مما يدلّ على أنه لو أوصت المرأة في أمور أولادها الصغار وجعلت عليهم وصيّاً لن يكون لوصيتها أثر، فليس لها مثل هذه الولاية.

إلا أن الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات ضعيفٌ للغاية؛ ذلك أنه من الواضح أن مثل هذا النوع من الروايات جاء في مقام السؤال والجواب وبين حرمة تحالف الوصي عن إعطاء الصغير أمواله بعد بلوغه ورشده، فلم ترد في مقام بيان مؤثرة وصيّة الرجل، حتى يقال: حيث لم يرد فيها حديث عن المرأة فإذا لا ولادة لها على الصغير.

وشاهد ما ندعّيه ذيل الرواية؛ حيث كان عدم دفع الوصي الأموال سبباً في وقوع الشاب في الذنب والمعصية، والرسالة الأساسية التي توّرك على الرواية هي أداء الأمانة من جانب الوصي، دون أن يكون هناك أي اهتمام بأمر الوصي، وإذا ما جاء في الرواية حديث عن الرجل فلا خصوصية له؛ ذلك أن النساء في ذلك الزمان لم تكن لديهنّ أموال حتى يوصين بها، أو لا أقل من أنّ هذا الأمر لم يكن شائعاً أو متداولاً.

وعلى آية حال، فالتفاهم العريفي من هذا النوع من الروايات التي يدور موضوعها حول الوصي والوصية هو عدم وجود خصوصية للرجل، والفقه مليءً بمذا اللون من التعميمات والاستطرارات، ومن الواضح أن الفهم العريفي في المخاورات اليومية وفي لغة القانون من أفضل الأدلة والحجج على هذا التعميم، تماماً كما هو الأصل على الاشتراك إلا أن يقوم دليلاً على خلافه.

هذا، مضافاً إلى ورود تعبير «الوصي» في بعض الروايات مما يفيد العمومية أيضاً، مثل هذا الحديث عن محمد بن علي بن الحسين، ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن وصيّ أبٍ يدرك أبٍ، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال: «يرد عليهم ويكرههم عليه»^(٣١).

والمزيد لثبت ولادة المرأة جواز كوفها وصيّاً، الأمر المطابق للأصول والقواعد الفقهية، وهو ما تدلّ عليه أيضاً رواية علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن(عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيه؟ فقال: «يجوز ذلك وقضى المرأة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى، إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت»^(٣٢).

(٢٨) المصدر نفسه: ٢٠، ٢٨٣، الباب، ٨، ح. ٤.

(٢٩) المصدر نفسه: ٢٠، ٢٨٣، الباب، ٨، ح. ٥.

(٣٠) المصدر نفسه: ١٩، ٣٧٠، الباب، ٤٦، ح. ١.

(٣١) المصدر نفسه: ١٩، ٣٧٠، الباب، ٤٧، ح. ١.

(٣٢) المصدر نفسه: ١٩، ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب، ٥٠، ح. ٢.

ووجه التأييد أن الوصاية على الصغار نحو ولاية عليهم، غايتها أنها ليست ولاية قهريّة، ومن المعلوم أن القهريّة وعدمها لا تأثير لها في قابلية الولاية وإنكما، بل هي بنفسها معلولة هذه القابلية ومتفرعة عنها.

والذي يبعث على الأسف والاستغراب، ولا يمكن قبوله بأي وجه من الوجه، أن هناك ثلاث روايات واردة في باب الوصيّة، يمكن أن يُشار فيها احتمال الدسّ والوضع والنوايا السيئة، إن مفاد هذه الروايات اعتبار كلّ من المرأة وشارب الخمر من مصاديق السفهاء في قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..) (النساء: ٥)، وأنهما لا يصلحان وصيّاً.

وهذه الروايات هي:

١ - خبر العياشي: وفي رواية عبدالله بن سنان قال: «لا تؤتها شرائب الخمر والنساء»^(٣٣).

٢ - والمضمون عينه ينسب إلى الإمام الباقر(عليه السلام) في رواية أخرى: سئل أبو جعفر(عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..) قال: «لا تؤتها شرائب الخمر ولا النساء»، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر»^(٣٤).

٣ - موثقة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي علي(عليه السلام)، قال: «المرأة لا يوصى إليها لأن الله عزوجل يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)»^(٣٥).

إن مفاد هذه الروايات مختلف للأصول القرآنية والستّية والعقلية المسلمة؛ وهذا لا يمكن الأخذ بها حتى لو كان بعضها صحيحًا من ناحية السنّد، فهل يمكن القول بأن قام النساء من السفهاء؟! هل يمكن نسبة ذلك إلى النسوة العظيمات جميعهن في تاريخ الأديان، وتاريخ الإسلام، وتاريخ الثورة الإسلامية في إيران؟!

والذى يدو لنا أن احتمال وضع هذه الروايات ودتها وارد جدًا حتى يقال: إن القدر المسلم والمتيقن من (أموالكم) هو أموال بيت المال، من هنا لا يمكن إعطاء فدك لفاطمة الزهراء(عليها السلام)، ومع كلّ هذه العلاقة التي تربط الإمام علياً(عليه السلام) بالسيدة الزهراء(عليها السلام)، ومع كلّ هذه المكانة التي يحظيانها عند بعضهما البعض، نسبوا هذا الكلام إلى علي(عليه السلام).

لقد وضعوا هذه الروايات حتى يقللوا من اعتبار نسوة عظيمات، مثل السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) والسيدة زينب الكبرى(عليها السلام)، فيصنعن بذلك حجة لهم.

هل يمكن، واعتمادًا على الجمع الخلّي بالألف واللام، استفادة العموم؛ للقول بأن قام النساء — والعياذ بالله — هن من مصاديق السفهاء، وفي مصادف شرائب الخمر؟! إن منشأ هذا الوضع والجعل ليس سوى العداوة لأهل البيت(عليهم السلام) والسيدة الزهراء(عليها السلام)، ومن الواضح أن ما جاء في نهج البلاغة لأمير المؤمنين(عليه السلام) أيضًا حول نقصان عقل النساء وإيمانهن، ليس صحيحاً، بل لا بد من طرحه عرض الجدار، أو رد علمه إلى أهله، وهم المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين؛ ذلك أنه من المسلم أن مفاد هذه النصوص مختلف للقرآن والقواعد؛ إذ كيف يمكن أن يأمر الله النساء بترك الصلاة في بعض الأوقات، فيتركتها امتثالاً لأمره وإطاعة لطالبه، ثم يكون ذلك موجباً لنقص إيمانهن؟! فهل طاعة الأوامر الإلهية توجب نقصان الدين والإيمان؟!

الدليل الثاني: الإجماع

المستند الثاني للمشهور هو الإجماع، بل قد ذكر الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ما نصّه: «ولا نجد دليلاً غيره صريحاً»^(٣٦).
ويبدّي العلامة الحلي في كتاب «تذكرة الفقهاء» الإجماع، فيقول: «الولاية في مال الجنون والطفل للأب والجدة له وإن علا، ولا ولاية للأم إجماعاً، إلا من بعض الشافعية، بل إذا فقد الأب والجدة وإن علا، كانت الولاية لوصي أحدهما إن وجد، فإن لم يوجد كانت الولاية للحاكم يتولاها بنفسه أو يوليها أميناً»^(٣٧).
إلا أنّ هذا الإجماع يواجه جملةً من الملاحظات الجادة:

أولاً: لا نلاحظ وجود هذا الإجماع في مصادر القدماء ومصطفاهـمـ، كالانتصار للسيد المرتضـيـ، والخلاف للشيخ الطوسيـ، وغنية التروع لابن زهرـةـ، بل لا نجده حتى عند المتأخرـينـ حسب الظاهرـ، إلاـ ما جاء في كتاب التذكرةـ، وإنـ فلاـ أثرـ لهـ حتىـ فيـ مثلـ كتابـ جواـهـرـ الكلـامـ للـنجـفـيـ، والـذـيـ يـسـتـعـرـضـ عـادـةـ مـوـارـدـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ، إلاـ ماـ نـقـلـهـ عنـ التـذـكـرـةـ وـمـجـمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبـرـهـانـ، معـ آنـهـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ غـيرـهـماـ فـلاـ يـكـشـفـ بـهـماـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ لـاـ يـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـشـكـلـةـ مـوـالـكـ..ـ

(٣٣) المصدر نفسه، ٣٦٩، الباب ٤٥، ح. ١١.

(٣٤) المصدر نفسه ، الباب ٤٥ ، ح. ٩.

(٣٥) المصدر نفسه، ٣٧٩ ، الباب ٥٣ ، ح. ١.

(٣٦) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان : ٩ : ٢٣١.

(٣٧) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ١٤ : ٢٤٣.

الإجماع المنسوق، بل لا يفيد الظن — ولو النوعي — بوجود هذه الفتوى بين الأصحاب جميعهم، وادعاء حصول الظن النوعي هنا، وهو مناط حجية خبر الشقة، في غاية الصعوبة.

ثانياً: كيف يمكن الركون إلى مثل هذا النقل مع أن صاحب الجوادر نفسه يقول: «فظاهر جملة من العبارات المعددة للأولىء، عدم الولاية حينئذ لأحد، بل هو صريح المحكي عن ابن إدريس»^(٣٨).

وعليه، فظاهر بعض الكلمات الواقعة في سياق تعداد الأولياء عدم الولاية لغير هؤلاء الأربع، ومنهم الأمهات، لا كل عبارات الأصحاب.

ثالثاً: إن عمدة هذه الكلمات ما جاء في كتب المؤرخين، ولا أثر لها في مصنفات القدماء، من هنا لاحظنا خلو الكتب الفقهية الجموعة في سلسلة «الجوامع الفقهية»، وهي السلسلة التي تحوي متون الروايات، وقد طرحت هذه المسألة فقط في النهاية للشيخ الطوسي، والوسيلة لابن حمزه.

قال في (النهاية): «لا يجوز التصرف في أموال اليتامي، إلا من كان ولیاً لهم أو وصیاً قد أذن له في التصرف في أموالهم، فمن كان ولیاً يقوم بأمرهم، وبجمع أموالهم، وبسدّ حلاقهم، وجع غلاقهم، ومراعاة مواشيهم، جاز له حينئذ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط»^(٣٩).

وجاء في كتاب (الوسيلة): «لا يجوز التصرف في مال اليتيم، إلا لأحد ثلاثة: أولهم الولي وهو الجد، ثم الوصي وهو الذي ينصبه أبوه، ثم الحاكم إذا لم يكن له جد ولا وصي، أو كانا غير ثقة»^(٤٠).

رابعاً: لم يوضح في النهاية، وهو متقدم زماناً على الوسيلة، وعباراته عادةً متون روايات، معنى الولي، ولم يحصره بالأب أو الجد له، ومعنى ذلك أن إطلاقه يشمل كل ولی تثبت ولايته، وقد تقدم سابقاً أن الأم لها الولاية.

خامساً: لا ظهور في عبارة الجوادر للإجماع؛ وذلك أنه قال: لم أعن على خلاف، ولو حصل له إحراز لاتفاق لذكر الإجماع، لا عدم العلم بالخلاف.

سادساً: لو سلمنا وجود الإجماع المنسوق هنا، ورأينا نقله دليلاً على اتفاق آراء الأصحاب، لا يكون حجةً أيضاً؛ ذلك أنه مع وجود الروايات المذكورة سابقاً نتحمل جداً أن مستند الجميع إنما كان هذه الروايات، فيبدو الإجماع مدركاً، لا دليلاً مستقلاً.

المقام الثاني: شواهد تقدم ولاية الأم

ما توصلنا إليه وأتيتاه حتى الآن في مسألة ولاية الأم بعد وفاة الأب هو أن عموم الأدلة يعطي للأم ولاية على صغارها، كما أن الأدلة الأخرى المقامرة على اختصاص الولاية بالجد دون الأم قد بانت غير تامة، فقد واجهت بعض الإشكالات التي تُسقطها عن صلاحية الاستناد إليها.

والآن، إذا ذهب شخص إلى أن الولاية بعد موت الأب منحصرة بالأب لا تصل إلى غيرها، بمن في ذلك الجد، فلا بد له من دليل يقيمه أو قرينة وشاهد يذكره، وهذا هو محل حديثنا في هذه المرحلة من البحث، وهو أنه ما دامت ولاية الأم — ثبوتًا — قد منحت لها بالأدلة العامة المتقدمة، وفرضنا قدرتها على تحمل هذه المسؤولية، أي تخلّيها بالأمانة والتدبّر، فإن عموم قوله تعالى: (..أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله..) (الأنفال: ٧٥)، سيكون حجةً ودليلًا محكماً ومتيناً على تقدم الأم، حيث إن قرائتها ورحمتها أقرب لأولادها من قرابة الجد أو غيره.

وما قيل من أن الآية خاصة بمسألة الإرث وسيبه غلبة الاستناد إليها في بابه ليس ب صحيح ولا بناء، ذلك أن متعلق الآية عام، وغير مختص، وتحصيصه بالإرث خلاف الظاهر، بل هو نوع من التفسير بالرأي، كما ناعتبارات المناسبات العقلانية والدينية تصلح شاهداً على هذا التقدم لصالح الأم.

وشرح هذين الشاهدين كما يلي:

١ — المناسبات والاعتبارات العقلانية

لا شك أن العقلاء والعرف الإنساني يرجحون الأم الأمينة المدبرة لمتابعة شؤون أولادها على غيرها، إن محنة الأم، وإرادتها خيراً ببناتها، وقرباتها الشديدة من الأولاد، أكثر من أي طبقة من طبقات الأقارب عدا الأب، فإذا ما وضعناها مع الجد للأب أو أي واحد من الأقارب في رتبة واحدة، فمن الطبيعي أن يرى العقل الجمعي للبشر والثقافة الإنسانية الأم أليق بذلك وأجدر.

٢ — الاهتمام الديني بعواطف الأم وأحساسها

تؤيد النصوص الدينية — الكتاب والسنة — وبأشكال مختلفة احترام عواطف الأم وأحساسها، فيشرح القرآن الكريم معاناة الأمهات في فترات الحمل ووضع الجنين، فيقول: (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً..) (الأحقاف: ١٥).

(٣٨) النجفي ، جواهر الكلام : ٢٦ : ١٠٢.

(٣٩) النهاية : ٣٦١.

(٤٠) الوسيلة: ٢٧٩.

وفي العديد من الآيات، يوصي الله تعالى بالآباء والأمهات، جاعلاً ذلك عقب وصيته بعبادته، قال تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً..)(العنكبوت: ٨)، (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ..) (لقمان: ٤)، (وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إيمانكم وبالوالدين إحساناً) (الإسراء: ٢٣)، (وابعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) (النساء: ٣٦)، (..لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً) (القرعة: ٨٣).

وفي الكثير من الروايات الواردة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوصي الأولاد بالإحسان إلى أمّهم، مثل ما جاء في الكافي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْرَهُ قَالَ أَمْكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَمْكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَمْكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَبَاكَ »^(٤).

ويذهب الشهيد الأول إلى أنه لو نادى الأب على الابن في صلاته المندوبة يمكن للابن أن لا يجيب والده، ويمضي ليتم صلاته، أما لو نادت الأم ولدتها وهو في صلاة مستحبة، استحب له قطع الصلاة وإجابة أمته^(٤).

إن مثل هذه النماذج كثیر جداً في النصوص الدينية وفي الفقه الإسلامي أيضاً، ويستفاد من مجموعها أن الشريعة الإسلامية أولت أهمية وعناية خاصة بعواطف الأم ومشاعرها، وهذا ما يتحقق في مسألتنا هنا عبر تقديم الأم، واعتبارها أسبق من الجد.

وإذا لم يقتضي بعضهم بعث هذه الشواهد والقرائن، ولم يستفاد منها تقدّم الأم في الولاية على الجد، فإنّ العمومات التي تقدّمت في الفصل الأول تثبت ولادة الأم إلى جانب الجد وسائر الأقارب، وأيّ منهم يقدم على أمر ما يكون تصرّفه نافذًا، نعم لو استلزم من ذلك الهرج والمرح وحلول الفوضى أمكّن للدولة منح هذا الحق لواحد يعنيه تخصّصه به، لا يشاركه فيه غيره.

استخلاص النتائج وملمة المعطيات

خلاصة القول: إن العمومات والمطلقات القرآنية والحديثية تثبت للأم ولائحةً على أولادها، وما اشتهر من تخصيص هذه العمومات وتقدير هذه المطلقات بخصوص الحد للأب تبيّن أنه ليس بالدليل النام، ولا يمكن إعطاء رأي فقهي على أساسه.

ووفقاً لعدم قيامية أدلة التخصيص والتقييد، تصل النوبة إلى الشواهد والقرائن التي ترجح ولادة الأم. وعلىه، فالإففاء بولادة الأم وتقدمها على ولادة الجد، مطابق للقواعد والمناهج الفقهية.

المصادر والمراجع

- ١ - بخار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار(عليهم السلام)، محمد باقر الجلسي (١١٠ هـ)، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ١١٠ مجلدات.
 - ٢ - تحبير الوسيلة، روح الله الخميني، قائد الثورة ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران، قم، دار الكتب العلمية، إسماعيليان النجفي، ٥١٣٩٠ هـ / ١٣٤٨ ش.
 - ٣ - تذكرة الفقهاء، العالمة الحلي، الحسن بن يوسف (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، ٢٥ - ٢٥ هـ، ١٤١٤ هـ، ١٤ مجلداً.
 - ٤ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م / ١٣٦٠ ش، ٤٣ مجلداً.
 - ٥ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م / ١٣٧٢ ش، ٨ مجلدات.
 - ٦ - القواعد والفوائد، الشهيد الأول، محمد بن مكي (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ)، البصرة، جمعية منتدى الشر، ١٩٨٠ م، مجلدين.
 - ٧ - الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (٥٣٢٩ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ / ١٣٥٦ ش، ٨ مجلدات.
 - ٨ - مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (٩١١ - ٩٦٦ هـ)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ٢٣ - ٢٣ هـ، ١٤١٣ هـ، ١٦ مجلداً.
 - ٩ - المكاسب، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)، قم، ١٤١٥ هـ / ١٣٧٣ ش.
 - ١٠ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٤ - ٤٦٠ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م / ١٣٤٨ ش.
 - ١١ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، ٢١ - ٢١ هـ، ١٤٢١ هـ، ٣٠ مجلداً.
 - ١٢ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حزرة، محمد بن علي، البصرة، جمعية منتدى الشر، ١٣٩٩ هـ .

(٤١) الكافي ٢: ١٥٩، ح. ٩.

٤٢) القواعد والفوائد ٢ : ٤٨.